

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 742... مؤرخ في 12 فيفري 2019.....



يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برامج تحسين المستوى في الخارج، المعدل.

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تطبيق المواد 36، 37 و 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014،

المادة 2: تشتمل برامج تحسين المستوى في الخارج، على ما يأتي:

- تداريب تحسين المستوى في الخارج لمدة تقل أو تساوي ستة (06) أشهر،
- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي التي تتراوح مدتها بين سبعة (07) أيام وخمسة عشر (15) يوما،
- المشاركة في التظاهرات العلمية التي لا تتجاوز مدتها سبعة (07) أيام،

المادة 3: تخصص وسائل دعم الحراك ضمن برامج تحسين المستوى بالخارج طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تهدف برامج التكوين و تحسين المستوى بالخارج إلى تعزيز التكوين، من أجل تدعيم القدرات الوطنية من التأطير بالأساتذة في مصف الأستاذية، وترويج المنشورات العلمية الدولية، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المصنفة والمعترف بها، بغية تعزيز المرئية الدولية لمؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي الجزائرية، وتدعيم المخطط التنموي للمؤسسة.

توزع الإعتمادات المخصصة لبرامج تحسين المستوى بالخارج المحددة في المادة 2 أعلاه بين الفئات المختلفة كما يأتي:

- 55% تخصص لتدريبات تحسين المستوى، على النحو التالي:
 - 50% لفائدة طلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء، الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر و المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين
 - 05% لفائدة مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية



- 20 % تخصص للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
- 25 % تخصص للتظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة، على النحو التالي :
- 20 % للتظاهرات العلمية بأنواعها المختلفة، تخصص منها 05 % لمصاريف التسجيل.

➤ 05 % تخصص لإقامات التعاون والتمثيل الدولي.

المادة 5 : تمنح للمستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج منحة التربص التي تحدّد نسبتها طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 6: إثر العودة من تربصات تحسين المستوى، تُقيّم تقارير العودة حسب الحالة من طرف المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية عن طريق لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض.

المادة 7: يلتزم مدراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد قاعدة البيانات المخصصة لتسيير التربصات، الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض الإعلان عن فتح مجال الترشيحات و إيداع الملفات، والتقييم الذي يتم طبقاً لسلم التقييمات الملحق بهذا القرار، والإعلان عن النتائج.

المادة 8 : تعلن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، بداية كل سنة مالية، عن افتتاح دورات الاستفادة من تربصات تحسين المستوى بالخارج، على أن تعمل على توحيد الإجراءات عبر كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عن طريق مذكرات تصدر سنويا لهذا الغرض .

لا يتم الإعلان عن قوائم المستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج إلا بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى بالخارج.

المادة 9: تُقيّم وضعية تنفيذ تحسين المستوى نهاية كل نشاط من طرف مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، و تتحدد مسؤولية مدير المؤسسة بحتمية تحقيق النتائج.



الفصل الثاني

تدريب تحسين المستوى في الخارج

المادة 10: تطبيقا للمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، تنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف التالية :

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يُحضّرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، الطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين، ابتداء من التسجيل الثاني، والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر،
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية.

المادة 11: ينبغي على الأساتذة والباحثين والطلبة المذكورين في المادة 10 أعلاه استيفاء الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني في الماستر أو الدكتوراه، على أن يحدد عدد التسجيلات وفق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول،
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكرة بالجزائر، والهيئة المستقبلية بالخارج، تحدد فيه خطة العمل والأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة،
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المترشح،
- تحديد مدة الإقامة وفترة إجراء التريص.

المادة 12 : يتم انتقاء المترشحين للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا للدراسات والبحوث العلمية أو من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث .



على المجلس العلمي إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط.

تتم المصادقة على قائمة المنتقين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 13: يتم انتقاء المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية للوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية للاستفادة من تداريب تحسين المستوى من بين:

- المستخدمين التقنيين المهندسين والتقنيين السامين،
- المستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة لتحسين المعارف والتكيف مع تجهيزات جديدة أو طرائق عمل جديدة،
- المستخدمين العاملين على مستوى اتخاذ القرار، بطلب من الوصاية.

المادة 14: ينبغي على الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، استيفاء الشروط التالية:

- إثبات الحصول على شهادة جامعية،
- تقديم مشروع عمل تُحدد فيه الأهداف و المنهجية و التأثيرات المنتظرة، وموقع من طرف مجلس مديرية المؤسسة الجامعية أو البحثية أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية بالجزائر، إضافة إلى الهيئة المستقبلية بالخارج شرط أن يتلاءم مع التخصص المهني للمترشح،
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المترشح،
- تحديد مدة الإقامة و فترة إجراء التربص .

المادة 15: يتم انتقاء المترشحين للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج بالنسبة للفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف مجلس مديرية مؤسسة التعليم العالي أو البحث العلمي، وتتم دراسة الملف العلمي من طرف لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض، على أن تتم المصادقة على قائمة المترشحين المقبولين من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث المعنية.

يتم انتقاء المترشحين من مستخدمي الإدارة المركزية للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج من طرف مصالحتها المؤهلة.



المادة 16: تدعى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى تنظيم تربصات تحسين المستوى بالخارج لفائدة الأصناف المذكورة في نص المادة 10 أعلاه ضمن اتفاقيات تعاون مع الهيئات الجامعية أو البحثية بالخارج ذات القدرات العلمية والتكنولوجية، بما يهدف إلى عصرنه وتطوير الإدارة في اختصاصات المترشحين.

المادة 17: تستند عمليات الاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج إلى المخطط السنوي للتكوين للإدارة المركزية أو لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية.

المادة 18: تدعى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، عند مناقشة مشروع ميزانيتها على مستوى المصالح المؤهلة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تحديد احتياجاتها وفقا لبرنامجها للتكوين ومخطط التأطير.

المادة 19: يجب أن يؤدي كل تدريب إلى تحقيق نتائج إيجابية على غرار نشر مقال أو مداخلة، أو اكتساب كفاءة أو تقنية ذات أبعاد تكنولوجية حديثة... الخ، بما يهدف إلى تجسيد الانتشار الواسع.

المادة 20: إثر العودة من تحسين المستوى بالخارج يلتزم المستفيدون بما يأتي:

- تقديم عرض عن النتائج المحققة أمام لجنة علمية، أو لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض، حسب الحالة، التي تقوم بحوصلة وتقديم تقرير للمجلس العلمي ومدير المؤسسة أو إلى المصالح المؤهلة للإدارة المركزية،
- تقديم نسخة أصلية لتقرير التربص مؤشرا عليه من طرف الهيئة المستقبلية التي يجرى فيها التربص، على أن يتضمن ما يأتي:

- أهداف التربص،
- مكان الإقامة و فترتها و مدتها،
- الأشخاص المتعامل معهم،
- وصفا موجزا للتجارب المجسدة أو غيرها من الأعمال ،
- النتائج المحققة و المقالات والمداخلات،... الخ ،
- مدى التقدم في الأطروحة، والتعهد المحتمل بالمناقشة بالنسبة للدين يُحضرون أطروحة الدكتوراه .

- تقديم التكليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.



الفصل الثالث

الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

المادة 21: تطبيقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من برامج الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي الفئات التالية:

- الأساتذة، والأساتذة الإستشفائيون الجامعيون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، وأساتذة البحث قسم "أ"،
- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الذين يحضرون التأهيل الجامعي.

المادة 22: ينبغي على المترشحين للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي:

- تقديم مشروع عمل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من الإقامة العلمية، موقع من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية و الهيئة المستقبلية بالخارج،
 - تحديد مؤسسة الاستقبال ، ومدة الإقامة وفترة إجراء الإقامة العلمية.
- يتم إنتقاء المترشحين من طرف المجلس العلمي لكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا أو من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث، مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط، و تتم المصادقة على قائمة المنتقين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 23: إثر العودة من الإقامة العلمية يلتزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير مفصل موقع من طرف المستفيد،
- تقديم وثيقة تثبت وجود المعني بالهيئة المستقبلية خلال فترة الإقامة العلمية،
- نسخ من المداخلات المقدمة إن وجدت ، والأعمال المنجزة والنتائج المحققة،
- التكليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.



الفصل الرابع

المشاركة في التظاهرات العلمية

المادة 24 : تطبيقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية ذات الفائدة المؤكدة، إذا كان ذلك مبررا بدعوة من منظمي التظاهرة العلمية، الفئات التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون،
- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون لتحضير أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.

المادة 25: يجب على المترشحين للاستفادة من المشاركة في التظاهرات العلمية تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث الأصلية.

المادة 26: يتعين على الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه تقديم مداخلة مقبولة من طرف لجنة تنظيم التظاهرة العلمية مع اشتراط مصادقة المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية. أما بالنسبة للمسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه، يجب أن تكون المداخلة ذات علاقة بموضوع الأطروحة، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة.

يتم إنتقاء المترشحين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف.

المادة 27: يمكن بصفة استثنائية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية و التقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية شرط تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية.



المادة 28: إثر العودة من المشاركة في التظاهرة العلمية يلتزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير المشاركة موقع من طرف المستفيد،
- شهادة المشاركة،
- نسخة أو نسخ من المداخلات المقدمة،
- التكليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.

المادة 29: تتكفل المؤسسة المعنية حسب التنظيم الساري المفعول، بمصاريف تسجيل جميع فئات المستفيدين في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلة بالمترشح.

المادة 30 : يمكن الأساتذة الباحثون والمسؤولون الإداريون ومديرو المؤسسات المشاركة في إقامات تعاون يطلب من الوصاية لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الدولة الجزائرية في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 ، المعدل.

المادة 32: يكلف كل من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، ومديرو مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الاستاذ: طاهر حجار

